



## قائمة بالخامات الفعالة التي تدخل في تصنيع المستحضرات الجديدة

اسم الخامة	
1. Boceprevir	
2. Daclatasvir	
3. Dasabuvir	
4. Ledipasvir	
5. Ombitasvir	
6. Paritaprevir	
7. Ritonavir	
8. Simeprevir	
9. Telaprevir	

يعتمد  
رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية  
٢٠١٥ / ١٨٩٤  
أ.د. تامر محمد عصام



د. أحمد الشرف  
26/7/2015

د. أسماء سعد  
٢٠١٥ / ٧ / ٢٦

مدير إدارة النظم و  
المعلومات الدوائية  
د. أحمد الشرف  
26/7/2015  
د/ نهى الشريف

وزارة المالية  
مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم ( 5 ) لسنة 2016

5

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...  
الموضح عاليه قرار وزير المالية رقم 631 لسنة 2015 بإعفاء بعض المواد الفعالة للمستحضرات الجديدة للأدوية البشرية من الضريبة  
العامة على المبيعات عدد (1) قائمة بعدد (9) خامة .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس الإدارة المركزية للتعريف

مدير عام

2016/1/27

والقيمة والمنشأ

الإدارة العامة للتعريف

( عامر علي محمد )

( سوزان فتح الله جوهر )


ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبنى A3، الدور الرابع  
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4<sup>th</sup> Floor  
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)  
www.customs.gov.eg



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية  
الوزير

قلم لبيع - لياح



قرار وزير المالية رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٥  
بإعفاء بعض المواد الفعالة للمستحضرات الجديدة للأدوية البشرية  
من الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩١، ولائحته التنفيذية،
- وعلى كتابي وزير الصحة رقمي ٣٧٧٣، ٦٩٠ المؤرخين ١٥، ٢٧/٨/٢٠١٥،
- وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية بالملذكرة رقم ١١٢٦/ص المؤرخة ٢٠١٥/١١/٢٦.

قرر

(المادة الأولى)

تُعفى من الضريبة العامة على المبيعات عدد (١) قائمة بعدد (٩) خامات من المواد الفعالة للمستحضرات الجديدة للأدوية البشرية. والموضح بياناتها بالقائمة المرفقة والمعتمدة من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ومصلحة الضرائب المصرية والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في المواد الفعالة المعفاة بموجب المادة الأولى من هذا القرار أو استعمالها في غير الغرض التي أعفيت من أجله خلال الخمس سنوات التالية للإعفاء إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب المصرية وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف، ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الضرائب المصرية وسداد الضريبة المستحقة تهرباً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير المالية

هاني قدرى تميان  
طارق عمارات



التوقيع الإلكتروني  
الحكومي

492021

شريف/ جارك/ ٢٠١٥/ ١١/ ٢٧

صدر في ٢٩/١١/٢٠١٥